

الشهادة عن بُعد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

Remote testimony



د. ليندا بن طالب^{1*}

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)

Dr.Linda bentaleb^{1*}

¹Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, Algeria

تاريخ الاستلام: 2022/10/24 تاريخ القبول للنشر: 2022/12/19 تاريخ النشر: 2022/12/30



ملخص:

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية إحدى القيم الأساسية للمجتمع لا نظير لها وهي ضمان تحقيق العدالة وتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة التي لا تتم إلا بالموازنة بين حق الدولة في العقاب وضمن حقوق وحريات الأفراد. في سبيل تحقيق ذلك يكفل قانون الإجراءات الجزائية العديد من الضمانات الإجرائية منها تلك المقدمة للشهود كي يدلون بشهاداتهم بكل مصداقية ودون خوف.

أقر المشرع الجزائري من خلال التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية رقم 02-15 أسلوبا جديدا أكثر أمانا في مجال حماية الشهود وهي إمكانية الإستماع للشاهد عن طريق استعمال تقنيات ذات منظومة معلوماتية، ليتمكن هذا الأخير الإدلاء بشهاداته أمام السلطات المختصة بدون حرج أو ضغط.

تعتبر الشهادة عن بُعد بطريقة استعمال المنظومة المعلوماتية أحد أوجه الحماية التي لم يتردد المشرع الجزائري في تبنيها والإقرار بها للشاهد عن طريق عدم الإفصاح عن هويته وعن عنوانه، حفاظا على أمنه وسلامته وسلامة أسرته من الاعتداء على الحياة أو من الأخطار التي قد تمسّ البدن، وذلك بهدف تحقيق العدالة بالكشف عن الحقيقة دون ترددٍ أو خوفٍ.

الكلمات المفتاحية: الشهادة بالوسائل التقنية ، اقتناع القاضي، حماية الشاهد.

Abstract :

The Code of Criminal Procedures includes one of the unparalleled fundamental values of our society, freedom. And this appears in the advanced procedural guarantees for each of the witnesses so that they testify with all credibility and



without fear, and for the accused who are supposed to be innocent. The legislator stipulated the legality of listening to the witness by using techniques with an information system.

The remote testimony by using video is one of the aspects of protection that the Algerian legislator did not hesitate to adopt and acknowledge to the witness by not disclosing his identity and adress, in order to preserve his security and safety and the safety of his family from assault on life or from dangers that may affect the body. And all in order to achieve justice by revealing the truth without hesitation or fear.

Keywords: Remote testimony , Convincing the judge , Witness protection.

مقدمة:

إن الحاجة إلى البحث عن الحقيقة مطلب دائم، لذلك نلجأ إلى عدة وسائل قانونية للإثبات لتأكيد الاقتناع الذاتي لدى القاضي، فتكون شهادة الشهود في مقدمة هذه الوسائل، ولطالما لعبت دورا مهما في الإثبات منذ العصور القديمة إلى يومنا هذا حتى وإن كان يصعب تمييز صدقها عن كذبها.

تعد شهادة الشهود الصادقة مرآة تعكس الوقائع بصورة حقيقية تقربها لذهن القاضي، فتكاد لا تخلو قضية من دليل مستقى من شهادة الشهود.

بات التطور التكنولوجي المعلوماتي محل إهتمام الدول نظرا للتأثير الكبير والحساس على النظم المعلوماتية الخدماتية، وسرعتها ودقتها في جمع المعلومات وتخزينها، كما أنها تقلص من المسافة والجهد في تبادل المعلومات، لدرجة أننا أصبحنا نعيش في بيئة تقنية عالية الجودة أين يعتبر الانترنت أهم محور لها .

هذا ما دفع بالمشروع الجزائري لتبني هذه التكنولوجيا الحديثة في مختلف مجالات العمل القضائي لضمان حسن سيره من خلال التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية رقم 15 - 02¹، حيث أقر فيه أسلوبا جديدا أكثر سرعة ودقة وأمانا خاصة في مجال حماية الشهود، إذ أصبح من خلال تطبيقات الانترنت يمكن الإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية دون حرج أو خوف وتكبد عناء التنقل وذلك في إطار ما يسمى بأسلوب الشهادة عن بعد أو الشهادة الإلكترونية.

أن الشهادة عن بعد من المواضيع الهامة التي تلعب دورا أساسيا في الإثبات الجنائي والتي يجب أن نحيطها بالتوضيح الكافي، بتقديم رؤية واضحة بشأن إدلاء الشهادة باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة وتبسيط المعلومات حول هذا الإجراء الحساس حتى يتسنى للقارئ فهم الموضوع بشكل واضح من جهة، ومن جهة أخرى تسهل عملية تطبيقها على القضايا في الواقع وتفعيل الحماية القانونية التي كرسها المشروع الجزائري للشاهد عن بُعد بإعتناقه أسلوب تقني حديث لمباشرة إجراءات التقاضي.

على ضوء ما سبق يمكن القول أن إشكالية البحث تتلخص في مدى إمكانية الشهادة عن بعد أن تكون دليل إثبات في ملف الدعوى الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

للإجابة عن هذه الإشكالية وجب تحديد مفهوم الشهادة عن بعد من خلال تناول تعريفها خصائصها، أشكالها وكذا شروط صحتها (المبحث الأول)، ثم دراسة القيمة القانونية للشهادة عن بعد في التشريع الجزائري وسلطة تقدير القاضي الجزائري لها (المبحث الثاني).

¹ - الأمر رقم 15 - 02 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المتضمن تعديل الأمر رقم 66 - 155 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40 ، الصادرة في 23 جويلية 2015 .

المبحث الأول

مفهوم الشهادة عن بعد

تعتبر الشهادة عن بعد المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، عملية إجرائية، الغاية منها الحصول على دليل مشروع في بعض الجرائم المنظمة دون تعريض الشاهد للخطر. من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الشهادة عن بعد وأهم الخصائص التي تتميز بها عن الشهادة العادية ضمن (المطلب الأول) والتطرق إلى أشكال الشهادة عن بعد وشروطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف وخصائص الشهادة عن بعد

تعد الشهادة عن بعد من أهم الإجراءات المستحدثة المنصوص عليها بموجب الأمر 15-02 لكونها إجراء يهدف إلى إرساء نظام خاص لحماية الشهود في الجرائم المتسمة بالخطورة. إن طبيعة الموضوع تستوجب عرض بعض التعاريف وذلك من خلال (الفرع الأول) ثم التطرق إلى أهم الخصائص التي تتميز بها الشهادة عن بعد وذلك من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشهادة عن بعد

جاء الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية² بعنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا، يضم العديد من التدابير الإجرائية التي من شأنها حماية الشاهد على النحو الذي يمكن إجراء تحقيق فعال، ومن بين هذه التدابير حماية هويته ضمن أوراق الدعوى، متى توافرت شروط تقرير هذه الضمانات والمتمثلة في وجود تهديد خطير على سلامة الشاهد أو أفراد أسرته، ويكون سبب هذا التهديد إدلاء هذا الشاهد بشهادة تكون ذات أهمية لإظهار الحقيقة.³

لم تعط مختلف التشريعات المعمول بها تعريفا دقيقا حول هذا الإجراء، لكن بعض الاجتهادات الفقهية حاولت تقديم أدق التعاريف:

الشهادة عن بعد هي إحدى أدلة الإثبات التي يتم التوصل إليها نتيجة تسخير أجهزة إلكترونية أو إحدى الوسائط المعلوماتية الممنوحة لشخص ما وتحت تصرفه لينقل وقائع وأحداث يكون قد رآها أو سمعها أو عاينها بإحدى حواسه أو أدركها بها في واقعة قانونية يوجب إقامة الدليل لإثباتها⁴، أما الدكتور حازم إبراهيم عرفها

² - الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

³ - ركاب أمينة ، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام المعق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، 2019، ص 10.

⁴ - عادل بوزيدة ، « دور الشهادة عن بعد في الإثبات الجنائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية » مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي، تبسة ، المجلد الأول ، العدد 01، 2016، ص 04 .

على أنها : " إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة بالإدلاء بأقواله بواسطة منظومة إلكترونية أو وسيط معلوماتي".⁵

انطلاقا مما سبق فالشهادة عن بعد هي إجراء يقوم به شخص شفاهة أو كتابة حول واقعة إجرامية شاهدها بحواسه، عبر وسيط إلكتروني معلوماتي مخصص للعمل القضائي.

الفرع الثاني: خصائص الشهادة عن بعد

تتميز الشهادة عن بعد بوصفها دليلا علميا وفنيا للإثبات بعدة خصائص وسمات تتفرد بها لوحدها عن تلك المعروفة في الشهادة العادية وعن الأدلة الأخرى المشابهة لها، ومن أهم الخصائص أو المميزات نجد: خاصية التجهيل (أولا)، الطبيعة غير مادية (ثانيا)، توفر الأمن لصاحبها (ثالثا).

أولا : خاصية التجهيل

معنى ذلك أنها لا تتجلى في الصورة العلنية، فهي تتم بطريقة سرية لحماية الشاهد من أي أوجه الضغط والخطر حفاظا على أمنه وسلامته، عكس الأصل في الشهادة العادية⁶ تحقيقا للتوازن المفترض بين جهة التحقيق في إقامة الدليل على إدانة المتهم وبين حق المتهم في الدفاع المكفول له دستوريا من خلال السماح له في مواجهة الشهود ومناقشتهم.⁷

ثانيا : شهادة ذات طبيعة غير مادية

تتمتع الشهادة عن بعد بطبيعة غير ملموسة تفنقر للتمثيل المادي، تكون باستعمال قواعد خاصة، تحتاج إلى تسخير معدات إلكترونية معلوماتية بالطريقة المشروعة، حتى يتسنى للشاهد الإدلاء بشهادته بطريقة آمنة دون أدنى مخاطرة بحياته خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة منظمة.

ثالثا: شهادة تقنية أكثر أمنا

تعد هذه الخاصية التي تتمتع بها الشهادة عن بعد فريدة من نوعها، لأنها تتم بطريقة تقنية مشروعة تستعمل فيها آلات ومعدات إلكترونية ومعلوماتية، وهي جهاز الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية العالمية بمختلف تطبيقاتها " الأنترنت " .

⁵ - حازم إبراهيم ، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية " الأنترنت " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2014 ، ص 46 .

⁶ - علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة في الجريمة المعلوماتية ، المكتب الجامعي الحديث جمهورية مصر العربية، 2011 ، ص 61 .

⁷ - محي الدين حسيبة ، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر ، 2018 ، ص 08 .



يستمد من هذه الخاصية الأمن والأمان للشاهد، لذا فإداء الشهادة عن بعد باستعمال الأجهزة التقنية أسلوب أكثر أمنا من العلنية والمواجهة المباشرة الحضورية، حيث يتسنى له الإدلاء بشهادته بطريقة مريحة دون تكبد عناء التنقل والمخاطرة بحياته أو حياة أسرته وكل المقربين منه خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة منظمة ربما يسعى التنظيم الإجرامي إلى الانتقام منه إذا قام بالشهادة عليهم علنا.

المطلب الثاني: أشكال الشهادة عن بعد و شروطها

يعرض في هذا المطلب مختلف الأشكال التي تكون بها الشهادة عن بعد والمعتمدة لدى الجهات القضائية المختصة بذلك من خلال (الفرع الأول) ثم بعدها يتم التطرق إلى شروط صحة أداء الشهادة عن بعد من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال الشهادة عن بعد

تتخذ الشهادة التي تتم عبر الوسائط الرقمية شكل صورتين، الشهادة عن بعد المعاصرة (أولا) والشهادة السابقة (ثانيا).

أولا : الشهادة عن بعد المعاصرة

هي أن يتم الإدلاء بالشهادة مباشرة وفورا عبر وسيط رقمي معلوماتي أثناء تواجد الخصوم وجهات التحقيق، سواء كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو خلال مرحلة المحاكمة، حيث يتمكن المتهم أو محاميه وجهات التحقيق من سماع الشاهد مباشرة، ويتم مناقشته شفويا والرد على ما قاله فورا،⁸ مع إتباع نفس الإجراءات المتبعة في الشهادة العادية على سبيل المثال أداء اليمين ... الخ .

ثانيا : الشهادة السابقة

هي شهادة مسجلة مسبقا تم الإدلاء بها عن طريق جهاز معلوماتي رقمي، يتم الإدلاء بالأقوال في تاريخ محدد سابقا عن تاريخ إجراء التحقيق سواء كان ابتدائي أو نهائي في المحكمة، ثم بعدها يتم عرض هذا التسجيل على جهات التحقيق والخصوم لسماعها حتى يتسنى لهم مناقشتها كتابيا، ويتم صب هذه الشهادة في محضر رسمي .⁹

⁸ - محمود صلاح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية مقارنة بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 101 .

⁹ - عادل بوزيدة ، مرجع سابق ، ص 05.

الفرع الثاني: شروط صحة أداء الشهادة عن بعد

قيد المشرع الجزائري صحة إجراء الشهادة عن بعد بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي تعزز مكانتها كدليل مشروع للإثبات، وحتى يمكن من خلالها الوصول للدليل الذي يمهّد الطريق أمام حكم القاضي الجزائي في القضية المطروحة أمامه. ومن بين هذه الضوابط، استعمال منظومة تقنية معلوماتية (أولا) التقيد بجرائم محددة (ثانيا) وقيام الشهادة عن بعد شفويا ووجاهيا (ثالثا).

أولا : استعمال منظومة تقنية معلوماتية

وفقا للمادة 65 مكرر 27، حتى تؤدي الشهادة عن بعد بشكل سليم يجب أن يتم تأديتها من خلال الوسائل الإلكترونية التي تنقل الخط أو عبر الوسائل الناقلة للصوت أو التي تنقل الصوت والخط معا.¹⁰ من المستلزمات الفنية التي تسهل من أداء هذه الشهادة يوجد: الحاسوب الآلي، الهاتف، الأنترنت، برنامج للاتصال السمعي والبصري. كما يجب أن تتوفر مؤهلات بشرية للتعامل مع هذه الأجهزة والبرامج مثل : تقني الإعلام الآلي.¹¹

ثانيا : التقيد بجرائم محددة

يظهر بوضوح في المادة 65 مكرر 19 من الأمر 15-02 أن المشرع الجزائري حصر نطاق الأخذ بالشهادة عن بعد، أين أخص بها الجرائم المتسمة بالخطورة، وهذه الجرائم هي: الجرائم المنظمة وهي تلك الأفعال المرتكبة من طرف جماعة أشرار تتكون على الأقل من ثلاثة أفراد تدوم لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف إرتكاب جرائم خطيرة¹²، الجرائم الإرهابية وهي الأفعال المعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري، وجرائم الفساد المعاقب عليها بموجب قانون الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها¹³. نظرا لخطورة هذه الجرائم خصص المشرع الجزائري للشاهد في المادة 65 مكرر 20 نوع من

¹⁰ - محمد نظمي صعبانة، « مدى حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية في قانون البينات الفلسطيني »، مجلة جامعة الأزهر كلية الحقوق ، جامعة فلسطين، المجلد التاسع عشر، العدد 05، 2017، ص 22 .

¹¹ - ليلى عصماني، « نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية » ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 العدد 13، 2016، ص 219 .

¹² - المادة 176 من الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

¹³ - القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

الحماية القانونية عن طريق حفظ هويته و عنوانه ضمن أوراق الدعوى الجزائية و أيضا تمكينه من الحماية الجسدية ضمانا لأمن و حمايته من كل خطرا يهدده متى ثبت ذلك ¹⁴.

ثالثا : قيام الشهادة عن بعد شفويا و وجاهيا

اشتراط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، أن تؤدي الشهادة عن بعد شفاهة، فيكون الإدلاء بها أمام الجهات القضائية وأن تستمع إليها مباشرة عبر منظومة إلكترونية، لتناقش المحكمة هذه الشهادة مع الشهود وأن تمكن الخصوم من ذلك، كذلك حتى يتمكن القاضي الجزائي من تقديرها تقديرا سليما ¹⁵ مثلما جاء في نص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما شرط الواجهة، فالهدف منه تمكين الخصوم من مواجهة هذه الشهادة وإعداد دفاعهم كما يمكنهم أيضا توجيه الأسئلة للشاهد عن طريق القاضي رئيس الجلسة وهذا طبقا لنص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية . ¹⁶

المبحث الثاني

القيمة القانونية للشهادة عن بعد في التشريع الجزائري

إن التقدم العلمي الذي مس القضاء الجزائري، أجاز أن يتم الإثبات بالشهادة الشهود عبر الوسائل الإلكترونية وهو ما يسمى بالشهادة عن بعد، فلا بد من معرفة القيمة القانونية للشهادة عن بعد، بالتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من فكرة الشهادة عن بعد بوصفها إجراء منصوص عليه ضمن قانون الإجراءات الجزائية (المطلب الأول)، ثم سلطة تقدير القاضي الجزائي للشهادة عن بعد بوصفها دليل للإثبات في ملف بعض الدعاوى الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من الشهادة عن بعد

واكب المشرع الجزائري التطور التكنولوجي في مجال الشهادة عن بعد، ويظهر ذلك من خلال المواد 14، 15، 16 من القانون 03 - 15 ¹⁷، التي تحدد شروط وإجراءات المحادثة المرئية عن بعد، وتجزير العمل

¹⁴ - عادل بوزيدة، مرجع سابق ، ص 08

¹⁵ - رشيدة بوبكر، « الدليل الإلكتروني و مدى حجتيه في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري » ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد السابع و العشرون ، العدد 02 ، 2011 ، ص 315.

¹⁶ - راجع نص المادة 233، الأمر 02 - 15 ، مرجع سابق .

¹⁷ - قانون رقم 03-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 1 فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ، الصادرة في 10 فيفري 2015 .

بالشهادة عن بعد¹⁸ طبقا لنص المادة 65 مكرر 19 من قانون 02-15 باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشاهد مجهلا. فهي تقنية تسمح بكتمان هوية الشاهد جزئيا أو كليا في ملف الدعوى الجزائية من ناحية وتمنع من ناحية أخرى بالمواجهة بين الشاهد المجهل والمتهم والدفاع على السواء. من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الشهادة عن بعد كإجراء وقائي للشاهد (الفرع الأول) ، ثم إجراءات الشهادة عن بعد في التشريع الجزائري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الشهادة عن بعد كإجراء وقائي للشاهد

تعد الشهادة عن بعد إحدى أهم الحماية التي منحها المشرع الجزائري للشاهد ضمن مختلف مراحل التحقيق القضائي، حيث تم إقرارها فعليا من خلال القانون رقم 15 - 03 ، حتى لا يتسنى للجماعات الإجرامية من ترصد حركات الشاهد والإيقاع به.

يتم هذا الإجراء في سرية تامة، لا تتم ضمن أي تطبيق موجود على شبكة الانترنت بل تتم عبر شبكة اتصال خاصة وحساسة يتم استحداثها من قبل الوزارة المعنية تسمى بالشبكة القطاعية لوزارة العدل وهذا غرضه منع التجسس واختراق هذه المكالمات¹⁹.

لقد تم استعمال أسلوب الشهادة عن بعد لأول مرة على مستوى المرافق القضائية في الجزائر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 على مستوى محكمة القليعة بولاية تيبازة أين أجريت المحاكمة في جلسة علنية بحضور الدفاع والجمهور، فيما المتهم والشهود لم يحضروا مباشرة بل كان حضورهم تقنيا افتراضيا -ككتبير غرضه حماية هذا الشاهد من أي ضغط - عن طريق استعمال الوسائل السمعية و البصرية المخصصة لأداء هذا الغرض²⁰.

الفرع الثاني: إجراءات الشهادة عن بعد في التشريع الجزائري

يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل أسلوب المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة الاستجواب والسماع في إجراء المواجهة بين عدة أشخاص، كما يمكن أيضا لقاضي الحكم من استعمال هذه التقنية بغرض تلقي

¹⁸ - سواء بتجهيل الشاهد جزئيا عن طريق حجب عنوانه في ملف الدعوى أو عن طريق تجهيل الشاهد كليا بحجب هويته في ملف الدعوى الجزائية ، فالشهادة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشاهد مجهلا هي تقنية تسمح بكتمان هوية الشاهد من ناحية و تسمح من ناحية أخرى بالمواجهة بين الشاهد المجهل و المتهم و الدفاع ، كل هذا نوع من أنواع الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للشاهد. راجع محي الدين حسيبة ، مرجع سابق ، ص 232 .

¹⁹ - بوسماط خيرة ، الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، تاريخ المناقشة 23 جوان 2019 ، ص 65.

²⁰ - إجراء أول محاكمة عن بعد بمحكمة القليعة بتيبازة عن طريق المحادثة المرئية، الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.youtube.com/watch?v=YM_p9GgVIQ تم الإطلاع عليه يوم 20/06/2022.

تصريحات من متهم محبوس إذا اضطر الأمر وبموافقة المعني والنيابة العامة حسب ما جاء ذكره في نص المادة 15 من القانون رقم 15-03 .

تتم إجراءات سماع الشهادة عن بعد باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد في مقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشاهد المطلوب تلقي تصريحاته، ويتم ذلك بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وأمين الضبط القضائي، حيث يقوم وكيل الجمهورية من التحقق من هوية وعنوان الشاهد الذي سيتم سماعه، ويحرر بعدها محضراً عن ذلك، وإذا كان الشخص المطلوب سماعه محبوساً فتتم المحادثة المرئية عن بعد داخل المؤسسة العقابية التي يتواجد بها الشاهد المطلوب شهادته.²¹

كما نجد أيضاً أن المشرع الجزائري قد أجاز لجهات الحكم من استعمال هذه التقنية بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتم سماع الشاهد عن طريق التجهيل تلقائياً أو بطلب المعني عن طريق إخفاء هويته الحقيقية وعدم كشفه وأن تتم الشهادة عن بعد وافتراسياً عن طريق استعمال أدوات تقنية ومنظومة معلوماتية واستعمال طرق وأساليب تمنع معرفة هوية الشاهد²² أثناء مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) طبقاً لنص المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

من جهة أخرى اعتبر المشرع الجزائري أن مواصلة استعمال الشهادة عن بعد الملغاة جنحة معاقبة عليها بالحبس من سنة واحدة (01) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 500.000.²³

المطلب الثاني: سلطة تقدير القاضي الجزائري للشهادة عن بعد

لما كان المبدأ العام في قانون الإجراءات الجزائية هو مبدأ الإثبات الحر، والذي جوهره هو الاعتماد على قناعة القاضي في إصدار أحكامه، فإن قاعدة اليقينية القضائية هي إحدى أهم القواعد التي تبنى عليها نظرية الإثبات في المادة الجزائية حتى يتضح الأمر أمام قاضي الحكم في بناء اقتناعه الشخصي .

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري بالشهادة عن بعد بوصفها أحد الأدلة الجزائية التي ترتبط بملف الدعوى (الفرع الأول) ثم مبدأ حرية القاضي الجزائري في تقدير الشهادة عن بعد حين يتم تكوين اقتناعه الشخصي (الفرع الثاني)

²¹ - راجع نص المادة 16، القانون 15-03 ، مرجع سابق.

²² - محي الدين حسيبة ، « سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية بين الحق في الحماية و حقوق الدفاع » مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة بليدة 2، العدد 10، 2016، ص 286 .

²³ - راجع نص المادة 18 ، القانون 15 - 03 ، مرجع سابق .

الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالشهادة عن بعد

يقصد بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الحالة الذهنية والنفسية التي توضح الطريق أمام القاضي الجزائي ليكون اقتناعه بالشهادة عن بعد كدليل للإثبات في الدعوى المطروحة أمامه، ووصله إلى درجة اليقين بحقيقة وقائع الجريمة التي توصل إليها بالاستنتاج المنطقي، وتقديره لمدى حجيتها في الإثبات من خلال ما يصدره من حكم قضائي. فمن الضروري أن يبنى اقتناعه على الجزم واليقين وليس على الشك²⁴.

لقد نص المشرع الجزائري في عدة مواقف ضمن قانون الإجراءات الجزائية صراحة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وعلى سبيل المثال نص المادة 307 منه أن القضاة غير ملزمين قانونا بتقديم أي دليل أو برهان أو الوسيلة التي وصلوا بها إلى تكوين قناعاتهم الشخصية، والقاضي الجزائي على خلاف القاضي المدني يتمتع بصلاحيات تقديرية واسعة فهو غير ملزم بتقديم أي برهان على كفاية أي دليل مقدم له أم لا.²⁵ للقاضي الحرية في الاعتماد على أي وسيلة يراها مناسبة لاكتمال قناعته .

الفرع الثاني: مبدأ التقدير الشخصي للقاضي الجزائي للشهادة عن بعد

إن للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تكوين قناعته تبعا للأدلة المطروحة عليه دون أن يطالب بتسبيب قناعته، على هذا فله السلطة الكاملة في الأخذ بالشهادة عن بعد كدليل إثبات أو نفي والاستناد إليها متى رأى أنها تتناسب مع الوقائع المعروضة عليه في ملف القضية دون أن يتقيد بطلبات الأطراف ودفعهم. للقاضي حرية إثبات الوقائع محل النظر بالدليل الذي تكونه قناعاته، يراه مناسبا متى كان مشروعا مستوفيا لكافة شروط صحة الدليل القضائي، هذا من جهة.

أما من جهة أخرى فالقاضي الجزائي له الحرية التامة في قبول الشهادة عن بعد كدليل إثبات من عدمها لأن له السلطة في تقدير أحقية الدليل الأقوى.²⁶

من هنا يتضح لنا أن الشهادة عن بعد تتوافق مع مبدأ حرية الإثبات الجزائي فهي كسائر أدلة الإثبات الأخرى تخضع لتقدير القاضي الجزائي الذي له الحرية في تنحيها أو اختيارها كدليل قاطع يعزز من اقتناعه في سبيل إصدار الحكم القضائي المطابق لمقتضيات المحاكمة العادلة .

²⁴ - أغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص

²⁵ - مروان محمد ، نظام الإثبات في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، الجزائر ، 1999 ص 39 .

²⁶ - عادل بوزيدة ، مرجع سابق ، ص 11 .

الخاتمة:

تعد الشهادة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد إحدى أهم الدلائل التقنية المفعلة حديثاً في المنظومة القضائية الجزائرية التي أوجدها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 15 - 03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، تسهل السير الحسن للعدالة واستكشاف الدليل القاطع دون التسبب بمخاطر للشخص الشاهد من قبل أفراد العصابات الإجرامية. المتصفح للنصوص المنظمة لهذه الشهادة يسجل نتائج هامة، نذكر منها:

1. الشهادة عن بعد إجراء تقني غرضه إخفاء الهوية الحقيقية للشاهد .
2. أوجد المشرع مثل هذه التقنية كدرع يقي الشاهد من أي رد فعل خطير يؤثر على حياته وأمنه، اقتداء بمختلف الدول المتقدمة سواء بتجهيل الشاهد جزئياً عن طريق حجب عنوانه في ملف الدعوى أو عن طريق تجهيل الشاهد كلياً بحجب هويته في ملف الدعوى الجزائية في أي مرحلة من مراحل التحقيق طبقاً لنص المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
3. المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية قد حصر الشهادة عن بعد في الجرائم الموصوفة بالتنظيم والتعقيد .
4. الشهادة عن بعد من الإجراءات القانونية التي تتطلب وسائل و تقنيات حديثة ومتطورة تعتمد على النظم المعلوماتية والعمال التقنيين المؤهلين بغية الوقوف على الدليل الجنائي المشروع .

بناء على النتائج المقدمة نقترح التوصيات التالية :

1. وضع قانون دقيق وحاسم الذي ينظم هذا الإجراء التقني الحساس كوسيلة للإثبات الجنائي.
2. إنشاء فرع على مستوى كل مجلس قضائي مهمته الأولى والأخيرة السهر على حسن تسيير هذا الإجراء التقني مع تسخير الوسائل والتقنيات المتطورة التي تسهل القيام بهذا الأمر خاصة في حالة تواجد الشاهد خارج حدود الإقليم الجزائري مع تسخير المؤهل البشري .
3. العمل على تطوير التعاون القضائي الجزائري مع مختلف الدول التي سبقتنا إلى تطوير نظامها القضائي باعتماد وسائل الاتصال الحديثة والمتطورة وتكنولوجيا المعلومات في أداء الشهادة وإجراءات التقاضي عن بعد والاستفادة من الخبرات المطبقة، كل هذا بغية السعي إلى تطوير المنظومة القضائية بما يتناسب مع التطور الحاصل في العالم .

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. أغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2010 .
2. حازم إبراهيم ، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية " الانترنت "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2014.
3. علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة في الجريمة المعلوماتية ، المكتب الجامعي الحديث جمهورية مصر العربية، 2011.
4. محمود صلاح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية مقارنة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.
5. مروان محمد ، نظام الإثبات في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، الجزائر ، 1999 .

ثانياً: الرسائل الجامعية

• رسائل الدكتوراه

1. ركاب أمينة ، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2019.
2. محي الدين حسيبة ، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2018.

• رسائل الماجستير

1. بوسماط خيرة ، الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، تاريخ المناقشة 23 جوان 2019.

ثالثا: المقالات

1. رشيدة بوبكر ، « الدليل الإلكتروني و مدى حجيته في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري » ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد السابع و العشرون، العدد 02 ، 2011.
2. عادل بوزيدة ، « دور الشهادة عن بعد في الإثبات الجنائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية » مجلة النبراس للدراسات القانونية ، جامعة العربي تبسي ، تبسة، المجلد الأول ، العدد 01 ، ، 2016.
3. ليلي عصماني، « نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية » ، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، العدد 13، 2016.
4. محمد نظمي صعابنة، « مدى حجية الشهادة عبر الوسائل الالكترونية في قانون البينات الفلسطيني »، مجلة جامعة الأزهر، كلية الحقوق ، جامعة فلسطين، المجلد التاسع عشر ، العدد 05 ، 2017.
5. محي الدين حسيبة ، « سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية بين الحق في الحماية و حقوق الدفاع » مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة بليدة 2، العدد 10، 2016 .

رابعا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
2. القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.
3. الأمر رقم 15 - 02 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المتضمن تعديل الأمر رقم 66 - 155 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40 ، الصادرة في 23 جويلية 2015 .
4. قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 1 فبراير سنة 2015 يتعلق بعصنة العدالة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ، الصادرة في 10 فيفري 2015 .

خامسا: مواقع الأنترنت

1. الموقع الإلكتروني التالي: https://www.youtube.com/watch?v=YM_p9GgVIQ تم الإطلاع عليه يوم 20/06/2022.